الفصل الثانى والأربعون

الصيغ النموذجية
والشرح والتعليق
على لعقود العمل

المواد ٦٧٤ – ٦٩٨ مدنى

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

صيغ ونماذج

نموذج رقم١٤١

عقد عمل فردى

تحت الاخبار او محدد المدة أو غير محدد المدة

انه في يوم الموافق / /

ابرم هذا العقد بمدينة بين كل من :

١. السيد/ مصري الجنسية مقيم برقم شارع قسم محافظة بطاقة رقم قومى وعنوان محل العمل

(طرف أول)

٢. السيد/ مصري الجنسية مقيم برقم شارع قسم محافظة بطاقة رقم قومى

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والاتفاق على ما يلى :

(البند الأول)" يتعهد الطرف الثاني الحاصل على مؤهل بالعمل لدى الطرف الأول وتحت إدارته وإشرافه على إلا تتجاوز ساعات عمله ٤٨ ساعة أسبوعيا ويضاعف الأجر عن الساعات الإضافية بحد أقصى ٢٥٪ من جملة الأجر شهريا .

(البند الثاني) يقر الطرف الثاني بحصوله على شهادة قيد صادرة من مكتب القوى العاملة وقد تقدم بها للطرف الأول ليتولى الأخير ردها إلى هذا

obeikandi.com

المكتب كما يقر بأن مهنته هي . " شهادة القيد قاصرة على بعض المهن فقط"

(البند الثالث) تم تعيين الطرف الثاني لدى الطرف الأول للقيام بإعمال اعتبارا من اليوم، على أن يكون تحت الاختبار لمدة ثلاثة أشهر، فأن ثبت عدم صلاحيته خلالها انقضت علاقة العمل وانفسخ العقد دون حاجة إلى إنذار مسبق، وليس للطرف الثاني في هذه الحالة الاعتراض على قرار الطرف الأول أو طلب إجراء اختبار جديد .

" إذا وافق صاحب العمل على استمرار العامل لإعادة اختباره رغم انقضاء الثلاثة أشهر، أصبح العقد نهائيا ومبتدآ بقوة القانون، ويتعلق هذا الحكم بالنظام العام فيبطل كل شرط يخالف ذلك، ومن ثم تعين الالتزام بالبند كما أوردناه وصدر قرار وزير التأمينات رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٥ باعتبار علاقة العمل منتظمة إذا استمر العامل لدى صاحب العمل الواحد فترة لا تقل عن ستة أشهر متصلة بما فى ذلك فترة الاختبار "

(البند الرابع) اختياري في حالة العقد المحدد المدة، فان نص عليه تعين إحلاله محل البند السابق .

مدة هذا العقد ستة أشهر تبدأ من تاريخ إبرامه وتنتهي في / / بدون حاجة إلى إنذار، على أنه إذا استمر الطرف الثاني في مباشرة العمل بعد ذلك بموافقة الطرف الأول اعتبر العقد ممتدا لمدة غير محدودة .

" يعتبر التجديد لمدة غير محدودة أيضا ولو حصل بتعاقد جديد يشمل شروط جديدة متى اتصلت المدتان، فان وجد فاصل زمني بينها فلا يعتبر العقد الجديد امتدادا للعقد السابق ما لم يوجد تحايل على القانون، واستخلاص التحايل من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضى الموضوع "

(البند الخامس) تحدد اجر الطرف الثاني بمبلغ شهريا " أو يوميا أو أسبوعيا" على أن يتم الوفاء به بالعملة المتداولة قانونا وفى أحد أيام العمل

وبمكانة " إذا كان الأجر بالقطعة واستلزم العمل مدة تزيد على أسبوعين وجب أن يحصل العامل كل أسبوع على دفعة تحت الحساب تناسب ما أتمه من العمل وأن يؤدى له باقي الأجر خلال الأسبوع التالي لتسليم ما كلف به، فإن كان الأجر شهري وجب تأديته مرة على الأقل كل شهر، وفى الأحوال السابقة تؤدى للعمال أجورهم مرة كل أسبوع على انه يجوز أن تؤدى لهم مرة كل أسبوعين أو كل شر إذا وافقوا كتابة على ذلك "

" ويراعى أن الحد الأدنى للأجور هو ١٢ جنيها شهريا فلا يجوز الاتفاق على أجر ينقص عن هذا الحد وإنما يجوز الاتفاق على ما يجاوزه .

(البند السادس) يستحق الطرف الثاني أجرة إذا حضر إلى مقر العمل في الوقت المحدد للعمل وكان مستعد لمباشرته وحالت دون ذلك أسباب ترجع إلى الطرف الأول، فان كانت الأسباب قهرية خارجة عن إرادة الأخير استحق الطرف الثاني نصف أجرة .

(البند السابع) يستحق الطرف الثاني علاوة دورية سنوية لا تقل عن ٧٠٪ من الأجر الذي تحتسب على أساسه اشتراكات التأمين الاجتماعي بحد أدنى جنيهان وبحد أقصى سبعة جنيهات وذلك لمدة عشرين يوما من تاريخ استحقاق أول علاوة .

وللطرف الأول حرمانه منها في حالة توقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها بلائحة الجزاءات والتي منه شأنها الحرمان من العلاوة أو من جزء منها .

(البند الثامن) يجب على الطرف الثاني عند قبض أجره التوقيع بما يفيد ذلك من السجل المعد لهذا الغرض" أو في كشوف الأجور أو على إيصال خاص معد لذلك " على أن يشتمل على بيانات بمفردات الأجر، ولا تبرأ ذمة الطرف الأول من هذا الأجر إلا بهذه التوقيع .

" بيان مفردات الأجر مسألة تنظيمية لا يترتب على مخالفتها إهدار حجية السند في الإثبات "

(البند التاسع) لا يجوز للطرف الأول نقل الطرف الثاني من الأجر الشهري إلى فئة عمال اليومية أو العمال المعينين بالأجر الأسبوعي أو بالساعة أو بالقطعة إلا إذا وافق على ذلك كتابة محتفظا بجميع الحقوق التي اكتسبها في المدة التي قضاها بالأجر الشهري .

(البند العاشر) يكون للطرف الأول استرداد الأجر المدفوع عن أيام الإجازات إذا ثبت له اشتغال الطرف الثاني خلالها لحساب صاحب عمل آخر .

(البند الحادي عشر) لا يجوز للطرف الأول أن يكلف الطرف الثاني بعمل غير المتفق عليه إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعا لوقوع حادث أو لإصلاح ما نشأ عنه أو في حالة القوة القاهرة على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة، وله أن يكلفه بعمل غير المتفق عليه إذا كان لا يختلف عنه اختلافا جوهريا في سبيل تنظيم المنشأة بشرط عدم المساس بحقوقه المادية .

(البند الثاني عشر) يجب على الطرف الثاني أن يؤدى العمل بنفسه تبعا لتوجيه وإشراف الطرف الأول وطبقا لما هو محدد بأنظمة العمل وعقوده الجماعة وان يبذل فى تأديته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد، وأن يأتمر بأوامره الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه وان يحرص على وسائل الإنتاج وأدوات العمل الموضوعية تحت تصرفه أو تصرف الآخرون وان يحافظ عليها بحرص وعناية الشخص المعتاد وان يتخذ ما يلزم لحفظها وسلامتها، وأن يحتفظ بأسرار العمل وأن يعمل باستمرار على تنمية مهارته وإلا يستخدم أدوات العمل خارج مكان العمل الا بأذن الطرف الأول وعليه الالتزام بتنفيذ كافة تعليمات السلامة والصحة المهنية المقررة بالمنشأة .

(البند الثالث عشر) للطرف الأول فصل الطرف الثاني بدون إنذار إذا انتحل شخصية غير صحيحة او قدم شهادات او توصيات مزورة وارتكب خطأ نشأت منه خسارة مادية جسيمة، أو إذا لم يراع التعليمات اللازم إتباعها لسلامة العمل والمنشأة رغم إنذاره كتابة (متى كانت هذه التعليمات معلن

عنها بالمنشأة)، أو إذا تغيب بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوما متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متوالية رغم إنذاره بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام في الحالة الثانية، أو إذا لم يقم بتأدية التزاماته الجوهرية أو إذا افشي الأسرار الخاصة بالمنشأة أو إذا حكم عليه نهائيا في جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو إذا وجد أثناء العمل فى حالة سكر بين أو متأثرا بما تعطاه من مادة مخدرة دون حاجة إلى ضبط محضر عن ذلك، أو إذا تعدى بأية صورة على الطرف الأول أو المدير المسئول أو إذا وقع منه اعتداء جسيم على احد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه .

(البند الرابع عشر) إذا نسب للطرف الثاني ارتكاب جناية او جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو اى جنحة داخل دائرة العمل جاز للطرف الاول وقفه احتياطيا عن العمل (على أن يعرض أمره على اللجنة الثلاثية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوقف)

(البند الخامس عشر) إذا تسبب الطرف الثاني في فقد أو إتلاف او تدمير مهمات أو آلات أو منتجات يملكها الطرف الأول أو كانت في عهدته التزم بقيمتها وللأخير اقتطاع هذه القيمة (بعد التحقيق وإخطار الطرف الثاني بما أسفر عنه) على إلا يزيد ما يقتطع شهريا على أجر خمسة أيام .

(البند السادس عشر) لا ينتهي العقد بوفاة الطرف الأول أو بالتنازل عن المنشأة أو بيعها أو إدماجها أو انتقالها بالوصية أو غير ذلك من التصرفات .

على أنه فى حالات الإفلاس أو التصفية أو الإغلاق النهائي المرخص به، ينتهي العقد دون أن يخل ذلك بالوفاء بجميع الالتزامات المقررة قانونا سواء ما نشأ منها قبل تحقق سبب الانتهاء او كان مترتبا عليه

(البند السابع عشر) ينتهي العقد بوفاة الطرف الثاني أو بتقديم استقالته .

(البند الثامن عشر) يلتزم الطرف الأول بإعطاء الطرف الثاني مجانا فى نهاية عقده وبناء على طلبه شهادة يبين بها تاريخ دخوله في الخدمة وتاريخ خروجه منها ونوع العمل الذي كان يؤديه وقيمة الأجور والمزايا أن وجدت)، كما يلتزم برد كافة الأوراق والشهادات الخاصة بالطرف الثاني فور طلبها . وللأخير أثناء سريان العقدان يطلب شهادة خبرة تحدد فيها كفاءته المهنية .

(البند التاسع عشر) يلتزم الطرف الأول بالاشتراك عن الطرف الثاني لدى هيئة التأمينات الاجتماعية وان يمسك ملفا ب المستندات المقررة .

(البند العشرون) حرر هذا العقد من ثلاث نسخ، لكل طرف نسخة، والثالثة لمكتب التأمينات الاجتماعية المختص ترفق بالاستمارة رقم ١ تأمينات.

(الطرف الأول) (الطرف الثاني)

التعليق: نحيط كاتب هذا العقد علما بأنة :

اذا تعدد أصحاب العمل كانوا متضامنين في الالتزام الناشئ عن عقد العمل قبل العامل .

نموذج رقم ١٤٢

عقد عمل مع أجنبي

انه في يوم الموافق / /

أبرم هذا العقد بمدينة بين كل من :

١- السيد/ ..... " أو شركة .... ويمثلها رئيس مجلس إدارتها السيد/ .....والمفوض في إبرام هذا العقد ومقرها بمركزها الرئيسي الكائن والمشهرة تحت رقم "مصرى الجنسية مقيم برقم.....شارع ..... محافظة..... **بطاقة رقم قومى** ..... وعنوان محل العمل ..... (طرف اول)

٢- السيد/..... المانى أو أمريكى أو ..... الجنسية يحمل جواز سفر صادر من ..... برقم .....ثابت به أنه يقيم .....ويقيم بمصر .

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والاتفاق على ما يأتى :

(البند الاول) يتعهد الطرف الثانى الحاصل على مؤهل بالعمل لدى الطرف الاول وتحت ادارته واشرافه على الا تتجاوز ساعات عمله ٦ ساعات يوميا مع استحقاقه اجازة اسبوعية مدتها يوم كامل، ويضاعف الاجر عن الساعات الاضافية .

(البند الثانى) يقر الطرف الاول بحصوله على ترخيص بالعمل بجمهورية مصر العربية برقم .....بتاريخ .....وأن اقامته بها ممتدة حتى / / وأن مهنته هى .....

(البند الثالث) تم تعيين الطرف الثانى لدى الطرف الاول للقيام بأعمال ..... اعتبارا من اليوم بمقر العمل الكائن .....

(البند الرابع) يلتزم الطرف الاول باعداد مكان لاقامة الطرف الثانى ووسيلة مواصلات لنقله من هذا المكان الى مقر العمل وتخصيص سائق له، على أن يتحمل الاول النفقات اللازمة لذلك .

(البند الخامس) مدة هذا العقد سنة واحدة تبدأ من اليوم وتنتهى فى / / قابلة لتجديد لمدة او أخرى بذات الشروط مع زيادة الأجر بنسبة ١٠٪ كل سنة يتجدد فيها العقد، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر قبل انتهاء المدة بشهرين بعدم رغبته فى تجديد العقد .

" يراعى ان التجديد مع بقاء العقد محدد المدة قاصر على عقد العمل المبروم مع عامل اجنبى فلا يجوز النص على ذلك فى عقد مبرم مع عامل مصرى والا صار العقد غير محدد المدة "

(البند السادس) تحدد أجر الطرف الثانى بمبلغ ..... شهريا على أن يتم الوفاء به بالعملة المتداولة قانونا وفى أحد أيام العمل وبمقره .

" يراعى الحد الأدنى للاجور إذا لا يجوز الاتفاق على أجر يقل عنه وإنما يجوز الاتفاق على ما يجاوزه، وهذا الحكم عينى فيسرى على المصرى والاجنبى وهو متعلق بالنظام العام فيقع باطلا كل اتفاق على خلافه

(البند السابع) يستحق الطرف الثانى أجره إذا حضر الى مقر العمل فى الوقت المحدد للعمل وكان مستعدا لمباشرته وحالت دون ذلك أسباب ترجع إلى الطرف الأول، فأن كانت الاسباب قهرية خارجة عن إرادة الأخير استحق الطرف الثانى نصف أجرة .

(البند الثامن) فى حالة تجديد العقد، يكون للطرف الثانى الحق فى علاوة دورية سنوية لا تقل عن ٧٪ من الأجر الذى تحتسب على أساسه اشتراكات التأمين الاجتماعى بحد أدنى جنيهان وبحد أقصى سبعة جنيهات " هذا الحكم متعلق بالنظام العام فيجب أن يتضمنه العقد سواء كان العامل مصريا أو اجنبيا "

obeikandi.com

(البند التاسع) يجب على الطرف الثانى عند قبض أجره التوقيع بما يفيد ذلك فى السجل المعد لذلك " أو فى كشوف الاجور أو على إيصال خاص معد لهذا الغرض" على أن يشتمل ذلك على بيانات بمفردات الاجر، ولا تبرأ ذمة الطرف الاول من هذا الأجر إلا بهذا التوقيع .

"بيان مفردات الأجر مسألة تنظيمية لا يترتب على مخالفتها إهدار حجية السند فى الإثبات طالما كان موقعا عليه من العامل"

(البند العاشر) لا يجوز للطرف الأول نقل الطرف الثانى من الأجر الشهرى إلى فئة عمال المياومة أو العمال المعينين بالاجر الاسبوعى او بالساعة أو بالقطعة .

(البند الحادى عشر) يكون للطرف الأول استرداد الجر المدفوع عن أيام الإجازات إذا ثبت له اشتغال الطرف الثانى خلالها لحساب صاحب عمل آخر .

(البند الثانى عشر) يجب على الطرف الثانى أن يؤدى العمل بنفسه تبعا لتوجيه وإشراف الطرف الاول وطبقا لما هو محدد بانظمة العمل وعقوده الجماعية وأن يبذل فى تأديته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد، وأن يأتمر بأوامره فيما يتعلق بتنفيذ العمل المتفق عليه وأن يحرص على وسائل الانتاج وادوات العمل الموضوعة تحت تصره وأن يافظ عليها بحرص الشخص المعتاد وأن يتخذ ما يلزم لحفظها وسلامتها، وأن يحتفظ بأسرار العمل وعليه الالتزام بتنفيذ كافة تعليمات السلامة والصحة المهنية المقررة بالمنشأة .

(البند الثالث عشر) للطرف الاول فصل الطرف الثانى قبل انقضاء مدة العقد وبدون إذار إذا انتحل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات مزورة أو ارتكب خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة على أن يقوم الطرف الاول بإبلاغ الشرطة خلال ٢٤ ساعة من وقت علمه، أو إذا لم يراع التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العمل والمنشأة رغم انذاره كتابة متى كانت هذه التعليمات

معلن عنها بالمنشأة أو غذا تغيب بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوما متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متوالية رغم انذاره بعد غيابه عشرة أيام فى الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام فى الحالة الثانية، أو إذا لم يقم بتأدية التزاماته الجوهرية أو إذا أفشى الأسرار الخاصة بالمنشة أو إذا حكم عليه نهائيا فى جناية أو جنحة ماسة بالشرف او الامانة أو الآداب العام أو وجد أثناء العمل فى حالة سكر بين دون حاجة إلى ضبط محضر عن ذلك، أو إذا تعدى بأية صورة على الطرف الأول أو المدير المسئول أو إذا وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه .

(البند الرابع عشر) إذا نسب للطرف الثانى أرتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو اى جنحه داخل دائرة العمل جاز للطرف الأول وقفه احتياطيا عن العمل على أن يعرض أمره على اللجنة الثلاثية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوقف .

(البند الخامس عشر) إذا تسبب الطرف الثانى فى فقد أو اتلاف او تقدير مهمات أو الات أو منتجات يملكها الطرف الأول أو كانت فى عهدته التزم بقيمتها، وللأخير اقتطاع هذه القيمة بعد التحقيق وأخطار الطرف الثانى بما أسفر عنه على ألا يزيد ما يقتطع شهريا على أجر خمسة أيام .

(البند السادس عشر) لا ينتهى العقد بوفاة الطرف الاول أو بالتنازل عن المنشأة أو بيعها أو ادماجها او انتقالها بالوصية أو غير ذلك من التصرفات، على أنه فى حالات الإفلاس أو التصفية أو الاغلاق النهائى المرخص به ينتهى العقد دون أن يخل ذلك بالوفاء بجميع الالتزامات المقررة قانونا سواء ما نشأ منها قبل تحقق سبب الانهاء أو كان مترتبا عليه .

(البند السابع عشر) ينتهى العقد بوفاة الطرف الثانى أو بتقديم استقالته أو بانقطاعه ن العمل أكثر من شعرة أيام متصلة أو عشرين يوما متقطعة خلال السنة الواحدة دون عذر مقبول بشرط أن يتم انذاره بعد

انقطاعه خمسة أيام فى الحالة الأولى وعشرة أيام فى الحالة الثانية على أن يعرض أمره على اللجنة الثلاثية .

(البند الثامن عشر) يلتزم الطرف الأول بالاشتراك عن الطرف الثانى لدى هيئة التأمينات الاجتماعية وأن يمسك ملفا تودع به المستندات المقررة .

" تنص المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ على أن تسرى على العاملين بالمشروعات التى تمارس نشاطا بالمناطق الحرة المتعين بجنسية جمهورية مصر العربية أحكام قوانين التأمينات الاجتماعية ما لم يكفل لهم المشروع نظام تأمينات أفضل توافق عليه الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مما مفادة سريان أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على العاملين خارجها من المصريين والإجانب ولم يرد ما يخالف ذلك بهذا القانون، وأنظر الملحوظة ٣ فيما يلى "

(البند التاسع عشر) تختص محاكم شئون العمال الجزئية أو دوائر العمال بالمحاكم الابتدائية المصرية الكائن مركز العمل بدائرتها بنظر كافة المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذا العقد، ويعتبر عنوان كل من الطرفين المبين به موطنا مختارا له فى هذا الصدد .

(البند العشرون) حرر العقد من ثلاث نسخ، لكل طرف نسخة، والثالثة لمكتب التأمينات الإجتماعية المختص ترفق بالاستمارة رقم ١ تأمينات.

(الطرف الاول) (الطرف الثانى)

التعليق : نحيط كاتب هذا العقد علما بأنة :

١) إذا كانت المنشأة خاضعة لقانون الاستثمار تعين إبداع نسخة رابعة لدى هيئة الاستثمار .

٢) أنشاء للترخيص ى العمل للاجانب يكون مقره الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والاجنبى .

٣) أن يسمح للخبراء والعاملين الاجانب القادمين من الخارج للعمل فى إحدى المشروعات المنتفعة بأحكام هذا القانون بأن يحولوا إلى الخارج حصة من الأجور والمرتبات والمكافآت التى يحصلون عليها فى جمهورية مصر العربية على ألا تجاوز خمسين فى المائة من مجموع ما يتقاضونه، وأوجبت المادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية إيداع نسخة من العقد بهيئة الاستثمار .

٤) فى شأن استثمار المال العربى والأجنبى على أن يسرى فى شأن العاملين بالمشروعات الخاضعة لهذا القانون أحكام قانون التأمينات الاجتماعية ما لم يكفل لهم المشروع نظام تأمينات أفضل توافق عليه الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويسرى ذلك سواء كان العامل مصريا أو أجنبا، فأن وجد النظام الأفضل فلا تسرسل نسخة من العقد لهيئة التأمينات .

٥) يخضع عقد العمل المحرر فى مصر مع منشأة مركزها الرئيسى فى مصر لأحكام القوانين المصرية ولاختصاص المحاكم المصرية ولو تتطلب تنفيذ العقد القيام ببعض الأعمال بالخارج .

٦) يجب تحرير جميع نسخ العقد باللغة العربية ولا يعتد بالنسخة المترجمة .

٧) استبعد قانون العمل الجديد عقوبة الفصل مع الحرمان من المكافأة

نموذج رقم ١٤٣

عقد عمل بالمنطقة الحرة

انه في يوم الموافق / /

ابرم هذا العقد بمدينة بين كل من :

١- السيد/ مصري الجنسية مقيم برقم شارع قسم محافظة بطاقة رقم قومى وعنوان محل العمل

(طرف أول)

٢- السيد/ مصري الجنسية مقيم برقم شارع قسم محافظة بطاقة رقم قومى

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والاتفاق على ما يلى :

١- تتولى الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والاجنبى منح تراخيص مزاولة العمل للعاملين المصريين فى المنشآت المرخص لها بالاشتغال فى المناطق الحرة، وتقدم الطلبات فى هذا الشأن من أصحاب الاعمال أو ممثليهم على النموذج المعد لذلك ترفق بها صحيفة الحالة الجنائية وشهادة المعاملة العسكرية وشهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها أو صورة معتمدة من البطاقة الشخصية أو العائلية ونسخة من عقد العمل .

كما تصدر الهيئة تراخيص مزاولة العمل للعاملين الاجانب بناء على طلب أصحاب الاعمال أو ممثليهم على النموذج المعد لذلك بشرط أرفاق نسخة من عقد العمل بأحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية وتقديم السفر أو بطاقة الاقامة .

obeikandl.com

٢- يجب أن يحرر عقد العمل المبرم بين أصحاب الأعمال بالمنطقة الحرة وبين العاملين المصريين من ثلاث نسخ باللغة العربية لكل طرف نسخة وتودع الثالثة لدى إدارة المنطقة الحرة ويجوز أن يرفق بالعقد ترجمة لنصوصه بإحدى اللغتين الانجليزية أو الفرنسية، ويجب أن يشتمل العقد على البنود التالية : أ- نوع العمل، ب- مدة العقد ومن ثم يجب أن يكون العقد محدد المدة ولا يترتب على تجديده اعتباره غير محددة المدة ولو كان العامل مصريا، ج- الاجر المتفق عليه ولا يجوز أن يقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا د- المزايا الاضافية التى تفوق المزايا المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للمناطق الحرة، فإن كان نظام التأمين الاجتماعى المقرر بالمنشأة أفضل مما نص عليه قانون التأمين الاجتماعى وأقرته الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تعين احلاله محل الاحكام التى تضمنها هذا القانون .هـ - النص على وضع برنامج لتدريب العامل أن كان مصريا .

obeikandl.com

نموذج رقم ١٤٥

عقد العمل البحرى

انه فى يوم الموافق / / أبرم هذا العقد بمدينة بين كل من:

١- السيد /..... مصرية الجنسية مقيم برقم..... شارع ..... قسم ..... محافظة .....بطاقة رقم قومى ..... بصفته ربانا للسفينة ....." أو مجهزها أو مستأجرها"

(طرف أول)

٢- السيد /..... مصري الجنسية البالغ من العمر ..... سنة، مقيم برقم..... شارع ..... قسم ..... محافظة ..... بطاقة رقم قومى.....

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما لابرام هذا العقد وقد اتفقا على ما يلى :

(البند الأول) يلتزم الطرف الثانى بأن يعمل تحت إدارة وأشراف ربان السفينة ..... التى تحمل علم جمهورية مصر العربية والمخصصة لأعمال التجارة البحرية وتزيد حمولتها عن خمسمائة طن .

(البند الثانى) يقر الطرف الثانى باعتباره ملاحا منذ توقيعه على هذا العقد بخضوعه لكافة أحكام القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم شئون افراد اطقم السفينة التجارية المصرية .

(البند الثالث) يقر الطرف الثانى بسبق حصوله على جواز بحرى نافذ المفعول وأنه لو يفتقد أيا من الشروط الواجب توافرها لاستمرار العمل به فإذا تبين ما يخالف ذلك كان للطرف الأول إنهاء العقد بدون تنبيه أو تعويض. " يمكن أن تحل التذكرة البحرية الشخصية محل الجواز البحرى"

obeikandl.com

(البند الرابع) على الطرف الثانى القيام بكافة الأعمال التى يكلفه بها ربان السفينة " يمكن النص على تحديد عمل معين يتناسب مع مؤهل العامل أو خبرته " وتابعا لتوجيهاته وأن يبذل فى تأديته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد وأن يأتمر باوامره الخاصة بتنفيذ العمل المنوط به وأن يحرص على أدوات السفينة وأجهزتها وآلاتها سواء كانت موضوعة تحت تصرفه أو تصرف آخرين وأن يحافظ عليها بحرص وعناية الشخص المعتاد وأن يتخذ ما يلزم لحفظها وسلامتها وأن يحتفظ بأسرار العمل وان يعمل باستمرار على تنمية معارته والا يستخدم أدوات العمل فى غير الاغراض المخصصة لها أو نقلها خارج السفينة وعليه تنفيذ كافة تعليمات السلامة والصحة خاصة بتنظيف مكانه وملحقاته فى غير ساعات العمل وبالادوات التى يقدمها له الربان .

" لا سترى أعمال النظافة على الربان وضباط السفينة ومهندسيها ومن فى حكمهم من أطباء وضباط لاسلكى وكتبة "

(البند الخامس) لا يجوز للربان أن يكلف الطرف الثانى بعمل غير المتفق عليه " غذا وجد اتفاق على عمل محدد " إلا إذا دعت الضرورة الى ذلك منعا لوقوع حادث أو لاصلاح ما نشأ عنه أو فى حالة القوة القاهرة على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة ، وله أن يكلفه بعمل غير المتفق عليه إذا كان لا يختلف اختلافا جوهريا فى سبيل تنظيم العمل بالسفينة بشروط عدم المساس بحقوقه المادية .

(البند السادس) مدة العقد ستة اشهر تبدا من تاريخ أبرامه وتنتهى فى / / قابلة للتجديد لمدد أخرى، ومع ذلك يجوز للربان استبقاء الطرف الثانى فى العمل حتى تبلغ السفينة الميناء الذى سافر منه الأخير عند بدء تنفيذ العقد مع التزام الطرف الأول بالأجر عن مدة الاستيقاء .

" يخضع عقد العمل البحرى المحدد المدة لاحكام القانون المدنى فيسرى نص المادة ٥٩٨ فإن كان محدد المدة، كما فى البند، انتهى العقد دون حاجة إلى تنبيه ويتجدد لمدد مماثلة ويظل محدد المدة خلافا لاحكام قانون العمل الذى يعتبر العقد عند تجديده غير محدد المدة مما يحول دون انهائه بإرادة رب العمل المنفردة، وإذا كان عد العمل البحرى غير محدد المدة ولم يكن على اساس الرحلة جاز لكل من طرفيه انهاؤه بعد اعلان الطرف الآخر كتابة قبل الانهاء بثلاثين يوما فأن لم يراع أحدهما هذه المهلة التزم أن يعوض الآخر تعويضا مساويا لأجر الملاح عن مدة المهلة أو عن الجزء الباقى منها " .

تحدد أجر الطرف الثانى بمبلغ ، ..... شهريا " أو عن الرحلة من ميناء..... الى موانى ..... والعودة " على أن يتم الوفاء به بعمله الميناء الذى يستحق الأجر أثناء رسو السفينة به، أو اثناء ابجارها خارج المياه الاقليمية بشرط قبول الطرف الثانى هذه العملة كتابة .

" يراعى الالتزام بالحد الأدنى للأاجر وهو ١٢ جنيها سواء تم الوفاء بالعملة المصرية أو بما يعادلها من العملة الأجنبية "

(البند الثامن) يستحق الطرف الثانى أجره إذا حر الى السفينة فى الوقت المحدد للعمل وكان مستعدا لمباشرته وحالت دون ذلك أسباب ترجع إلى الطرف الاول أو لربان السفينة، فأن كانت لأسباب قهرية خارجة عن أرادتهما استحق الطرف الثانى نصف أجره .

" لرب العمل انهاء العقد فور غرض السفينة أو مصادرتها أو فقدها أو غذا أبطلت الرحلة قبل بدئها لسبب أجنبى غير متوقع لا يد لربان السفينة او مالكها فيه أن كان فى الحالة الأخيرة على أساس الرحلة ولذلك لا يستحق الطرف الثانى الاجر متى استعمل الطرف الاخر حقه فى الانهاء، ومع ذلك

يجوز النص على استحقاق الطرف الثانى أجره كاملا إذا تحقق أى من هذه الاسباب، ويكون البند صحيحا ملزما "

(البند التاسع) اختيارى إذا كان العقد غير محدد المدة أو يتجدد تلقائيا :

يستحق الطرف الثانى علاوة دورية سنوية لا تقل عن ٧ ٪ من الأجر الذى تحتسب على اساسه اشتراكات التأمين الاجتماعى بحد أدنى جنيهان وبحد اقصى سبعة جنيهات وذلك لمدة عشرين عاما من تاريخ استحقاق أول علاوة .

(البند العاشر) يجب على الطرف الثانى عند قبض أجره التوقيع بما يفيد ذلك فى السجل المعد لهذا الغرض" أو فى كشوف الأجور أو على إيصال خاص معد لذلك " على أن يشتمل على بيانات بمفردات الأجر .

(البند الحادى عشر) يلتزم الطرف الأول بالوفاء بالأجر لمن يعينه له الطرف الثانى كتابة من الاشهر المشار إليها بالطلب وفى اليوم المحدد لدفع الأجر على أن يتم ذلك بمقر الطرف الأول أو بمقر وكيله البحرى.

(البند الثانى عشر) للطرف الأول استرداد الأجر المدفوع عن ايام الاجازات إذا ثبت له اشتغال الطرف الثانى خلالها لحساب صاحب عمل آخر .

(البند الثالث عشر) يتحمل الطرف الول نفقة غذاء الطرف الثانى ونومه دون أن يلتزم بأداء بدل نقدى عن ذلك، وتنفذ هذه الالتزامات وفقا للقرارات المنظمة لها .

" صدر قرار وزير الحربية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦١ بتنظيم غذاء ونوم الملاحين البحريين "

(البند الرابع عشر) للطرف الأول انهاء العقد فى جميع الاحوال دون سبق إعلان إذا غرقت السفينة أو صودرت أو فقدت " أو إذا ابطل السفر قبل بدئه لسبب أجنبى غير متوقع لا يد له فيه وكان الأجر على اساس الرحلة " .

" يجوز الاتفاق على ما يخالف ما تضمنه هذا البند بأن ينص على التزام الطرف الأول بالوفاء بالأجر المستحق عن المدة الباقية من العقد أو عن الرحلة، فأن كان العقد غير محدد المدة التزم بتعويض الطرف الثانى بأجر الشهر المقابل لمهلة الاعلان الخاص بالانهاء "

(البند الخامس عشر) للطرف الاول ولربان السفينة فصل الطرف الثانى بدون اعلان أو مكافأة أو تعويض إذا انتحل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو توصيات مزورة أو ارتكب خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة او كان من شأنه تعريض السفينة للخطر أو إذا لم يراع التعليمات اللازم اتباعها لسلامة السفينة أو إذا تغيب بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوما متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متوالية رغم انذاره بعد غيابه عشرة أيام فى الحالة الاولى وخمسة أيام فى الحالة الثانية أو إذا لم يقم بتأدية الالتزامات الجوهرية أو إذا أفشى اسرار العمل أو إذا حكم عليه نهائيا فى جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الامانة أو الآداب العامة أو إذا وجد أثناء العمل فى حالة سكر بين أو متأثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة دون حاجة إلى ضبط محضر بالواقعة، أو غذا تعدى بأية صورة على الطرف الاول أو الربان أو إذا وقع منه اعتداء جسيم على ضباط أو مهندسى أو أطباء السفينة أثناء العمل أو بسببه .

(البند السادس عشر) إذا نسب للطرف الثانى أرتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الامانة أو الآداب العامة، أو جنحة على ظهر السفينة أو بمقر الطرف الأول المخصص لإدارتها، جاز للأخير وقفه احتياطيا عن

العمل على أن يعرض أمره على اللجنة الثلاثية المنصوص عليها فى قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١

(البند السابع عشر) إذا تسبب الطرف الثانى فى فقد أو اتلاف او تدمير مهمات أو آلات يملكها الطرف الاول أو كانت فى عهدته التزم بقيمتها، وللأخير اقتطاع هذه القيمة بعد التحقيق واخطار الطرف الثانى بما أسفر عنه على ألا يزيد ما يقتطع شهريا على أجر خمسة أيام " أن كان الاجر على أساس الرحلة يقسم المبلغ على عدد الاشهر التى تستغرقها "

(البند الثامن عشر) يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه إذا انقطع الطرف الثانى عن العمل أكثر من عشرة ايام متصلة أو عشرين يوما متقطعة خلال السنة الواحدة بشرط انذاره بعد انقطاعه خمسة ايام فى الحالة الأولى وعشرة أيام فى الحالة الثانية دون أن يخل ذلك برجوع الطرف الأول بالتعويض بمقابل مهلة الاعلان " عندما يكون العقد غير محدد المدة "

(البند التاسع عشر) يلتزم الطرف الاول باعطاء الطرف الثانى مجانا فى نهاية عقده وبناء على طلبه شهادة بين بها تاريخ دخوله الخدمة على السفينة وتاريخ خروجه منها ونوع العمل الذى كان يؤديه وقيمة الاجور والمزايا ان وجدت، كما يلتزم برد كافة الاوراق والشهادات الخاصة بالطرف الثانى فور طلبها، وللاخير أثناء سريان العقد أن يطلب شهادة خبرة تحدد فيها كفاءته المهنية .

(البند العشرون) يلتزم الطرف الأول بالاشتراك عن الطرف الثانى لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويمسك ملف ودع به المستندات المقررة .

(البند الحادى والعشرون) تختص محاكم شئون العمال الجزئية ودوائر العمال بالمحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المركز الرئيسى للطرف الأول بنظر كافة المنازعات التى تنشب فيما يتعلق بهذا العقد، ويعتبر المركز

سالف الذكر وعنوان الطرف الثانى المبين به موطنا مختارا لكل منهما فى هذا الصدد .

(البند الثانى والعشرون) حرر هذا العقد من اربع نسخ تسلم أحداها للربان والثانية للطرف الثانى والثالثة تودع إدارة التفتيش البحرى والاخيرة ترسل مع استمارة رقم ١ تأمينات للهيئة العامة للتامينات الاجتماعية .

(الطرف الأول) (الطرف الثانى)

التعليق :

نحيط كاتب هذا العقد علما بأنه:

١- يجب تحرير العقد باللغة العربية، فأن كان العقد مشتركا لا تسلم صورة للملاح، وأنما له استخراج صورة بما يخصه من بيانات .

٢- يعتبر الربان ملاحا فى العلاقة بينه وبين مالك السفينة أو مستغلها أو مستأجرها أو مجهزها ومن ثم يبرم العقد البحرى معه وفقا لهذا النموذج مع تعديل البنود وفقا لهذا الوضع .

٣- يشترط فيمن يعمل ملاحا الا تقل سنة عن ثمانى عشر سنة ميلادية وأن يكون حاصلا على جواز بحرى او تذكرة شخصية بحرية .

٤- تسرى على الملاحين البحريين كافة الأحكام الواردة فى القانون المدنى وقانون التجارة البحرى والقوانين الملحقة به وكافة التشريعات الخاصة التى تتعلق بالعمل وبالتأمينات الاجتماعية بالقدر الذى لا تتعارض فيه صراحة أو ضمنا مع أحكام القانون الخاص بعقد العمل البحرى والقرارات الصادرة تنفيذا لذلك .

obeikandl.com

نموذج رقم ١٤٦

عقد عمل جماعى

انه فى يوم الموافق / / أبرم هذا العقد بمدينة .....بين كل من :

١) النقابة العامة لصناع الاثاث ويمثلها رئيس مجلس إدارتها السيد/..... ومقرها ..... والمشهرة تحت رقم ..... .

٢) شركة ..... المختصة بصناعة الاثاث ويمثلها رئيس مجلس إدارتها السيد/ ..... ومركزها الرئيسى كائن .....ومشهرة تحت رقم ..... .

يقر المتعاقدان بأهليتهما للتعاقد والاتفاق على ما يلى :

(البند الأول) تحقق للطرفين أن عدد العمال المتضمين للنقابة العامة لصناع الاثاث من العاملين لدى الطرف الثانى يجاوز خمسين فى المائة من مجموع العاملين، ولذلك فتسرى أحكام هذا العقد على كافة العاملين المنضمين لهذه النقابة وغير المنضمين اليها .

(البند الثانى) يتعهد الطرف الثانى بقصر مدة الاختبار على شهرين فقط مما يترتب عليه تثبيت العمال المعينين تحت الاختبار الذين انقضت هذه المدة على تعيينهم ولم يسبق خلالها أى من الجزاءات عليهم، أما من لم يكملها فيجوز انهاء عقده بمجرد إتمام مدة الاشهر الثلاثة المقررة قانونا متى ثبت عدم صلاحيته للعمل دون ان يكون للطرف الأول الاعتراض على ذلك باعتبار هذا الحق يخص الطرف الثانى وحجه ولا يلزم الاخير بتسبيب قراراه .

(البند الثالث) يقسم العمال الى ثلاثة فئات وفقا للكشف المقدم من الطرف الأول إلى الطرف الثانى مراعيا فى اعداده مؤهل كل عامل ومدة عمله وخبرته، ويكون أجر العامل من الفئة الاولى ..... جنيها شهريا والفئة الثانية ..... جنيها شهريا والفئة الثالثة .... جنيها شهريا، ويتم الوفاء بالأجر

obeikandl.com

بالعملة المتداولة قانونا وفى أحد أيام العمل وبمقره، ويعتبر الكشف سالف البيان جزءا لا يتجزا من هذا العقد .

" إذا كان الأجر بالقطعة واستلزم العمل مدة تزيد على أسبوعين وجب أن يحصل العامل كل أسبوع على دفعة تحت الحساب تناسب ما اتمه من العمل ويؤدى له باقى الاجر خلال الاسبوع التالى لتسليم ما كلف به، فأن كان الأجر شهرى وجب تأديته مرة على الأقل كل شهر، وفى الاحوال السابقة تؤدى للعمال أجورهم مرة كل اسبوع على أنه يجوز أن تؤدى لهم مرة كل أسبوعين أو كل شهر إذا وافقت النقابة على ذلك بموجب بند العقد "

(البند الرابع) يستحق العامل أجره كاملا إذا حضر إلى مقر العمل فى الوقت المحدد للعمل وكان مستعدا لمباشرته وحالت دون ذلك أسباب ترجع إلى الطرف الثانى . فأن كانت الاسباب قهرية خارجة عن إرادة الاخير استحق العامل نصف أجرة .

(البند الخامس) على الطرف الثانى منح كل عامل علاوة دورية سنوية لا تقل عن ٧٪ من الاجر الذى تحتسب على أساسه اشتراكات الامين الاجتماعى وبحد أقصى سبعة جنيهات وذلك لمدة عشرين عاما من تاريخ استحقاق أول علاوة .

(البند السادس) لا يجوز للطرف الثانى نقل أى من عمال الشهرية الى فئة عمال المياومة أو العمال المعينين بالاجر الاسبوعى أو بالساعة أو بالقطعة .

(البند السابع) يلتزم العامل عند قبض أجره بالتوقيع بما يفيد ذلك فى السجل المعد لهذا الغرض" أو فى كشوف الأجور أو على أيصال معد لذلك " على أن يشتمل على بيانات بمفردات الاجر، ولا تبرأ ذمة الطرف الثانى من هذا الأجر الا بهذا التوقيع "

(البند الثامن) للطرف الثانى استرداد الاجر المدفوع عن أيام الاجازات إذا ثبت له اشتغال العامل خلالها لحساب صاحب عمل أخر .

(البند التاسع) لا يجز للطرف الثانى أن يكلف العامل بغير العمل المتفق عليه إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعا لوقوع حادث أو لاصلاح ما نشأ عنه أو فى حالة القوة القاهرة، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة، وله أن يكلفه بعمل غير المتفق عليه إذا كان لا يختلف عنه اختلافا جوهريا فى سبيل تنظيم المنشأة مع عدم المساس بحقوقه المادية .

(البند العاشر) يجب على أن يؤدى العمل بنفسه تبعا لتوجيه واشراف الطرف الثانى وطبقا لما هو محدد بانظمة العمل وعقوده الجماعية وان يبذل فى تأديته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد وأن يأتمر بأوامره الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه وأن يحرص على وسائل الانتاج وأدوات العمل الموضوعة تحت تصرفه أو تصرف آخرين وان يحافظ عليها بحرص وعناية الشخص المعتاد وأن يتخذ ما يلزم لحفظها وسلامتها، وأن يحتفظ بأسرار العمل وأن يعمل باستمرار على تنمية مهارته والا يستخدم أدوات العمل خارج مكان العمل إلا بإذن الطرف الثانى وعليه الالتزام بتنفيذ كافة تعليمات السلامة والصحة المهنية المقررة بالمنشأة .

(البند الحادى عشر) للطرف الثانى فصل العامل بدون انذار او مكافأة أو تعويض إذا انتحل شخصية غير صالحة أو قدم شهادات او توصيات مزورة أو ارتكب خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة أو إذا لم يراع التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العمل والمنشأة رغم انذاره كتابة أو إذا تغيب بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوما متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متوالية رغم انذاره بعد غيابه عشرة أيام فى الحالة الأولى وخمسة أيام فى الحالة الثانية، أو إذا لم يقم بتأدية التزاماته الجوهرية أو إذا أفشى الاسرار الخاصة بالمنشأة أو إذا حكم عليه نهائيا فى جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الامانة أو الأداب العامة أو وجد أثناء العمل فى حالة سكر بين او متأثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة دون حاجة إلى ضبط محضر

عن ذلك، أو إذا تعدى بقية صورة على الطرف الثانى أو المدير المسئول أو إذا وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه .

(البند الثانى عشر) إذا تسبب العامل فى فقد أو اتلاف او تدمير مهمات او الات او منتجات يملكها الطرف الثانى أو كانت فى عهدته التزم بقيمتها وللأخير اقتطاع هذه القيمة بعد التحقيق واخطار العامل بما أسفر عنه على ألا يزيد ما يقطتع شهريا على أجر خمسة ايام .

(البند الثالث عشر) يلتزم الطرف الثانى بالاشتراك عن جميع العمال لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وأن مسك ملفا لكل عامل .

(البند الرابع عشر) مدة هذا العقد ثلاث سنوات تبدا من تاريخ قيده بمكتب القوى العاملة وتنتهى فى / / قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الخر والجهة الادارية المختصة بوزارة العمل قبل نهاية المدة الاصلية أو المحددة بشهر على الاقل برغبته فى الانهاء .

" يجوز تحديد المدة وفقا للمدة اللازمة لاتمام مشروع معين على ألا تجاوز ثلاث سنوات "

(البند الخامس عشر) يتعهد الطرف الأول بالحصول على قرار من مجلس ادارة النقابة فى اسبوع من تاريخ التوقيع على هذا العقد متضمنا موافقة المجلس عليه بأغلبية لا تقل عن ثلثى أعضائه .

كما يتعهد الطرف الأول بقيد العقد بعد ذلك بالجهة الإدارية المختصة بوزارة العمل، وذلك لنفاذ أحكامه .

(البند السادس عشر) تسرى أحكام هذا العقد على العمال المنضمين للنقابة التى يمثلها الطرف الاول طوال مدته ولو انسحبوا من عضويتها قبل انتهاء هذه المدة، كما يسرى على من عداهم على نحو ما تقدم .

(البند السابع عشر) لكل من الطرفين أن يطلب الحكم بانهاء العقد إذا طرأت على ظروف العمل تغييرات جوهرية تسوغ هذا الانهاء بشرط أن تكون قد مضت على تنفيذه سنة على الاقل .

(البند الثامن عشر) تختص محكمة شئون العمال الجزئية أو دوائر العمال بالمحكمة الابتدائية الواقع مركزها العمل بدائرتها بكافة المنازعات الفردية التى قد تنشأ عن تنفيذ هذا العقد سواء رفعت من أحد الطرفين أو من أحد العمال، وللعامل الحق فى التدخل فى الدعوى التى ترفع من الطرف الاول متعلقة بحقوقه .

وتختص هيئة التحكيم المنصوص عليها فى الفصل الثالث من الباب الرابع من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بنظر المنازعات الجماعية " غير الفردية " التى ترفع من أحد طرفى العقد على ألاخر "

(البند التاسع عشر) حرر هذا العقد من نسختين، لكل طرف نسخة.

(الطرف الأول) (الطرف الثانى)

التعليق :

نحيط كاتب هذا العقد علما بأنة :

١- يعتبر النزاع جماعى إذا تعلق بعاملين أو أكثر .

٢- للنقابة رفع الدعوى الفردية أو الجماعية بدون توكيل وتسمد صفتها فى النزاع من العقد الجماعى، ولا يمتد ذلك إلى العمل غير المنضمين الى عضويتها .

٣- لا ينفذ العقد غلا بموافقة ثلثى أعضاء مجلس إدارة النقابة وبقيده فى السجل المعد لذلك بمكتب القوى العاملة بوزارة العمل ... كما يجب

التاشير بهذا السجل بما يطرأ على العقد من أتمام أو تجديد أو انهاء او انقضاء .

٤- يجوز لغير المتعاقدين من المنظمات النقابية أو اصحاب الاعمال أو المنظمات الممثلة لهم الانضمام الى العقد بعد قيده وذلك بناء على اتفاق بين طرفى العقد طالبى الانضمام دون حاجة الى موافقة المتعاقدين الاصليين ويكون الانضمام بطلب يقدم الى الجهة الإدارية المختصة بوزارة العمل موقعا عليه من الطرفين، وفى حالة قبوله يؤشر به بسجل قيد العقد الأصلى ويصبح نافذا من هذا التاريخ بشرط ان يرفق بالطلب قرارؤ من مجلس إدارة النقابة طالبة الانضمام بموافقة أغلبية ثلثى اعضاء المجلس على الاقل على الانضمام .

٥- يقع باطلا كل شرط فى عقد العمل الجماعى يخالف حكما من أحكام قانون العمل ما لم يكن الشرط أكثر فائدة للعامل .

obeikandl.com

نموذج رقم ١٤٧

عقد عمل مع التدرج

أنه فى يوم .....الموافق / ...../ ...../ ٢٠٠

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السيد/..... مصري الجنسية مقيم برقم .....
قسم.....محافظة ..... يحمل بطاقة رقم.....

(طرف أول)

٢- السيد/..... مصري الجنسية مقيم برقم .....
قسم.....محافظة ..... يحمل بطاقة رقم.....

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلى :

(البند الأول) يتعهد الطرف الثانى بالالتحاق بالعمل لدى الطرف الاول بقصد تعلم صناعة ميكانيكا النسيج بمراحلها المختلفة .

(البند الثانى) يلتزم الطرف الأول ببذل كل ما يلزم لتعليم الطرف الثانى الصناعة الموضحة بالبند السابق وفقا لأصولها الفنية وبالمستوى الذى وصل اليه العمل بمصانعه دون أن يمنع عنه شيئا من الخبرات المكتسبة .

(البند الثالث) يتدرج الطرف الثانى فى أعمال صناعة ميكانيكا على مراحل ثلاث تشمل الأولى ... ويكون أجرة خلالها ..... والثانية..... ويكون اجره خلالها ..... ومتى وصل الى المرحلة الثالثة يعتبر قد تم تدريبه وتدرجة

obeikandl.com

ويستحق اجرا قدره ....." يجب الا يقل الاجر فى هذه المرحلة عن الحد الادنى للاجور المحددة لفئة العمال فى المهنة التى يتدرج فيها .

(البند الرابع) يتم اختبار الطرف الثانى عند تدرجة فى مراحل التدرج وفقا لاقتراحات اللجنة الثلاثية بنظام الاختبار بصناعة ميكانيكا النسيج والمعتمدة من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب .

(البند الخامس) مدة هذا العقد ..... ويلتزم الطرف الاول بمجرد انقضائها واجتياز الطرف الثانى للاختبار بنجاح بغبرام عقد عمل فردى مع الطرف الثانى للقيام بذات الاعمال السابقة وبأجر شهرى قدره ....." أو باليوم او الاسبوع او الوحدة " فأن اخل الطرف الاول بذلك التزم بدفع تعويض قدره..... للطرف الثانى .

(البند السادس) للطرف الأول فسخ العقد إذا ثبت لديه عدم أهلية الطرف الثانى أو استعداده لتعلم المهنة بصورة حسنة، كما يجوز ذلك للاخير، بشرط أن يخطر الطرف الراغب فى الفسخ أو الانهاء الطرف الأخر بذلك قبل ثلاثة أيام على الاقل .

(البند السابع) فى حالة إجتياز الطرف الثانى للاختبار يلتزم بالعمل لدى الطرف الأول فى الغرع الذى تعلم أصول صناعته لمدة خمس سنوات والا التزم بأن يدفع له مبلغ ..... فقط ..... تعويضا اتفاقيا .

(البند الثامن) لا يجوز للطرف الثانى طلب تغيير العمل الذى تضمنه هذا العقد أو التقصير فى هذا العمل او التراخى فيه والا كان للطرف الاول الحق فى انهاء العقد بعد ثلاثة ايام من اعلانه وفى اية مرحلة من مراحل التدرج .

(البند التاسع) يجب على الطرف الثانى الاهتمام بارشادات وأوامر المدرب وان ينفذ ما يكلفه به وفقا للتعليمات والاسس الصادرة له منه على أن يحرص على وسائل الانتاج وأدوات العمل التى يتدرب عليها وان يتخذ ما يلزم

obeikandl.com

لحفظها وسلامتها وان يحتفظ باسرار العمل وان يعمل باستمرار على تنمية قدراته ومهارته والا يستخدم أدوات العمل خارج مكان العمل إلا بإذن الطرف الاول وعليه الالتزام بتنفيذ كافة تعليمات السلامة والصحة المهنية المقررة بالمنشأة .

(البند العاشر) إذا تسبب الطرف الثانى فى فقد أو اتلاف او تدمير مهمات أو الات أو منتجات يملكها الطرف الاول او كانت فى عهدته التزم بقيمتها ، وللأخير اقتطاع هذه القيمة بعد التحقيق واخطار الطرف الثانى بما اسفر عنه على الا يزيد ما يقتطع شهريا على اجر خمسة ايام، ويمتد الاقتطاع فى حالة احتياز الأخير للاختبار وتثبيته فى العمل، وإلا كان للطرف الأول الرجوع بمستحقاته وفقا للقواعد العامة .

(البند الحادى عشر) يلتزم الطرف الاول باعطاء شهادة للطرف الثانى عند اجتيازه الاختبار تثبت فيها البيانات المقررة قانونا .

(البند الثانى عشر) تختص محاكم شئون العمال الجزئية أو دوائر العمل بالمحكمة الابتدائية الكائن مقر العمل بدائراتها بنظر ما قد ينشب من منازعات متعلقة بهذا العقد، ويعتبر عنوان كل منهما المبين به موطنا مختارا فى هذا الصدد .

(البند الثالث عشر) حرر العقد من نسختين، لكل طرف نسخة .

(الطرف الاول) (الطرف الثانى)

التعليق :

نحيط كاتب هذا العقد علما بأنه :

قضت محكمة النقض نقض ٤- ٣- ١٩٨٠ طعن ٢٦٠ س ٤٣ ق.

بانه لا يشترط فى عقد التدرج والتدريب ان يتلقى العامل أجرا فالتزامه بالعمل ليس هو الالتزام الاساسى وانما هو تابع للالتزام الاصلى بالتعليم، ولا يلزم العامل بالتعويض الا اذا اخل بالتزامه بالعمل لدى صالحب العمل المدة التى يحددها الاخير بعد انتهاء التدريب .

obeikandl.com

نموذج رقم ١٤٨

عقد عمل لإدارة متجر أو مصنع

أنه فى يوم .....الموافق / ...../ ...../ ٢٠٠

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السيد/..... مصري الجنسية مقيم برقم ..... قسم.....محافظة ..... يحمل بطاقة رقم.....

(طرف أول)

٢- السيد/..... مصري الجنسية مقيم برقم ..... قسم.....محافظة ..... يحمل بطاقة رقم .....

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلى :

(البند الأول) يتعهد الطرف الثانى الحاصل على مؤهل ..... بالعمل لدى الطرف الاول وتحت ادارته واشرافه، ويجوز ان تتجاوز ساعات العمل الاسبوعية ٤٨ ساعة على أن يضاعف الاجر عن الساعات الاضافية بحد أقصى ٢٥ ٪ من الاجر الشهرى .

(البند الثانى) يقر الطرف الثانى ان مهنته ..... مما لا تتطلب شهادة قيد من مكتب القوى العاملة، وقد قبل التعيين لدى الطرف الاول للقيام بكافة الأعمال التى يتطلبها متجره " او مصنعه " الكائن ..... والمعد لتجارة..... والمقيد بالسجل التجارى رقم ..... .

obeikandl.com

(البند الثالث) يقر الطرف الثانى بان له خبرة كاملة فى الانشطة المماثلة للعمل المحدد بهذا العقد استمرت لمدة .....حسبما هو واضح من شهادات الخبرة المقدمة منه ضمن مسوغات تعيينه، ويتعهد ببذل قصارى جهده منفردا لتحقيق أرباح صافية لا تقل عن عشرين فى المائة سنويا .

(البند الرابع) للطرف الثانى كامل السلطة فى تعيين العاملين على الا يكون احدهم من اقربائه حتى الدرجة الرابعة الا بموافقة الطرف الاول والا كان متجاوزا لحدود وكالته مما يصبح معه الطرف الاول غير مسئول عن هذا التعاقد، وعليه مداومة المتابعة لجميع أفرع المنشأة والوقوف على الاسباب التى أدت إلى انخفاض المبيعات باى منها والعمل على تفاديها فورا مع مجازاة المتسبب وعليه معاينة البضاعة الواردة للمنشأة من الموردين معاينة دقيقة فاحصة ورفض استلام اى مما يجد عيبا فيه ورده للمورد مشفوعا بملاحظاته التى أدت لرفض الاستلام، وعليه فى حالة استلام البضاعة الاشراف على العمال منعا من الاضرار بها، فأن كانت سوف تودع بالمخازن تعين مراعاة الاصول المخزنية، ويجب مراقبة العاملين فى معاملتهم للعملاء حفاظا على سمعة المحل ومجازاة كل من يسئ هذه المعاملة باعتبار هذا الالتزام من الالتزامات الجوهرية

(البند الخامس) يجب على الطرف الثانى الالتزام بالتنظيم الموضوع للمنشأة وعدم ادخال أى تعديل عليه إلا بموافقة الطرف الاول، وعليه امساك دفاتر منتظمة وفقا لاصول التجارة المتعارف عليها والا يرجأ القيد بها لاى من الاسباب، وعليه اعداد ملف لأوامر التسليم وآخر لاوامر التوريد على ان تكون المستندات المودعة بكل منها مطابقة تماما للقيد بالسجل المعد لذلك ويتم القيد فور التسليم او التوريد، وعليه الوفاء بالتزامات المنشأة واستيفاء حقوقها والتوقيع باسمها .

(البند السادس) على الطرف الثانى اجراء تفتيش دورى على كافة سجلات وملفات واوراق المنشأة للتحقيق من انتظام العمل بها وموافقته لواقع الحال، مع مجازاة المقصر فورا .

(البند السابع) يترتب على التوقيع على هذا العقد اعتبار الطرف الثانى مديرا مسئولا عن المنشأة ملتزما بكل ما بترتب على هذه الصفة من ىثار قانونية امام كافة الجهات الحكومية كالتأمينات والعمل والضرائب وغيرها .

(البند الثامن) على الطرف الثانى غلق المنشأة بمعرفته بعد مواعيد العمل فى الساعة .....مساء بمفاتيحها وتسليم المنشأة للخفير المعين، ثم اعادة الفتح صباح ايام العمل فى الساعة ..... ولا يجوز له بأى حال من الاحوال فتح المنشأة بعد مواعيد او فى ايام الاجازات الا فى حالات الضرورة القصوى " كتشرب المياه أو وجود ماس او ما شابه ذلك " او بحضور الطرف الاول معه ابلاغ الاخير فى الحال بحالة الضرورة التى تطلبه ذلك .

(البند التاسع) لا يجوز للطرف الاول ان يكلف الطرف الثانى بعمل غير المتفق عليه الا إذا دعت الضرورة الى ذلك منعا لوقوع حادث أو لاصلاح ما نشأ عنه أو فى حالة القوة القاهرة على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة، وله أن يكلفه بعمل غير المتفق عليه إذا كان لا يختلف عنه اختلافا جوهريا فى سبيل تنظيم العمل بشرط عدم المساس بحقوقه المادية ولا يخل ذلك بحقه فى نقله لفرع من فروع المنشأة .

(البند العاشر) يجب على الطرف الثانى ان يؤدى العمل بنفسه تبعا لتوجيه واشراف الطرف الأول وطبقا لما هو محدد بأنظمة إدارة الاعمال دون حاجة للنص عليه متوخيا فى ذلك مصلحة العمل باذلا عناية الشخص الحريص وان يأتمر بأوامره الخاصة بتنفيذ العمل وان يحرص على البضائع " ووسائل الانتاج" وأدوات العمل وأن يتخذ ما يلزم لحفظها وسلامتها، وأن يحتفظ

باسرار العمل وإلا يستخدم الادوات خارج مكان العمل إلا بإذن الطرف الاول وعليه الالتزام بتنفيذ كافة تعليمات السلامة والصحة المهنية المقررة بالمنشأة .

(البند الحادى عشر) للطرف الاول فصل الطرف الثانى بدون انذار إذا انتحل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات او توصيات مزورة او ارتكب خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة، أو إذا لم يراع التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العمل والمنشأة رغم انذاره كتابة، أو إذا تغيب بدون سبب مشروع اكثر من عشرين يوما متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متوالية (رغم انذاره بعد غيابه عشرة ايام فى الحالة الأولى وخمسة ايام فى الحالة الثانية، أو إذا لم يقم بتأدية التزاماته الجوهرية أو إذا افشى الاسرار الخاصة بالمنشأة أو إذا حكم عليه نهائيا فى جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الامانة او الاداب العامة أو إذا وجد اثناءالعمل فى حالة سكر بين أو متاثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة دون حاجة الى ضبط محضر عن ذلك، أو إذا تعدى باية صورة على الطرف الأول .

(البند الثانى عشر) إذا نسب للطرف الثانى جناية أو جنحة ماسة بالشرف او الامانة أو الاداب العامة أو اى جنحة داخل مكان العمل جاز للطرف الاول وقفه احتياطيا عن العمل (على ان يعرض أمره على اللجنة الثلاثية خلال ثلاثة ايام من تاريخ الوقف) .

(البند الثالث عشر) إذا تسبب الطرف الثانى فى فقد او اتلاف او تدمير مهمات او أدوات (أو الات أو منتجات) يملكها الطرف الاول او كانت فى عهدته، التزم بقيمتها، وللأخير اقتطاع هذه القيمة (بعد التحقيق واخطار الطرف الثانى بما أسفر عنه) على ألا يزيد ما يقتطع شهريا على أجر خمسة أيام .

(البند الرابع عشر) مدة هذا العقد ستة اشهر تبدأ من تاريخ ابرامه وتنتهى فى / / بدون حاجة الى انذار، على أنه غذا استمر الطرف

الثانى فى مباشرة العمل بعد ذلك بموافقة الطرف الاول اعتبر العقد مجددا لمدة غير محددة .

"يعتبر التجديد لمدة غير محدودة أيضا ولو حصل بتعاقد جديد يشمل شروطا جديد متى اتصلت المدتان، فأن وجد فاصل زمنى بينهما فلا يعتبر العقد الجديد امتدادا للعقد السابق ما لم يوجد تحايل على القانون، واستخلاص التحايل من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع "

(البند الخامس عشر) تحدد اجر الطرف الثانى بمبلغ .... شهريا، على أن يتم الوفاء به بالعملة المتداولة قانونا وفى أحد ايام العمل وبمكانه .

(البند السادس عشر) يستحق الطرف الثانى اذا حضر الى مقر العمل فى الوقت المحدد للعمل وكان مستعدا لمباشرته وحالت دون ذلك اسباب ترجع الى الطرف الأول، فأن كانت الاسباب قهرية خارجة عن ارادة الاخير استحق الطرف الثانى نصف أجره .

(البند السابع عشر) يستحق الطرف الثانى علاوة دورية سنوية لا تقل عن ٧٪ من الاجر الذى تحتسب على اساسه اشتراكات التأمين الاجتماعى بحد ادنى جنيهان وبحد اقضى سبعة جنيهات وذلك لمدة عشرين عاما من تاريخ استحقاق اول علاوة .

(البند الثامن عشر) يلتزم الطرف الثانى بما يلتزم به باقى العاملين من التوقيع عند قبض أجرة بما يفيد ذلك فى السجل المعد لهذا الغرض" أو بكشوف الاجور او على ايصال خاص معد لذلك " على أن يشتمل على بيانات بمفردات الاجر .

" بيان المفردات مسألة تنظيمية لا يترتب على مخالفتها اهدار حجية السند فى الاثبات "

(البند التاسع عشر) يلتزم الطرف الاول باعطاء الطرف الثانى مجانا فى نهاية عقده وبناء على طلبه، شهادة يبين بها تاريخ دخوله فى الخدمة وتاريخ خروجه منها ونوع العمل الذى كان يؤديه وقيمة الاجور والمزايا (ان وجدت) كما يلتزم برد كافة الاوراق والشهادات الخاصة بالطرف الثانى فور طلبها، وللاخير أثناء سريان العقد أن يطلب شهادة خبرة تحدد فيها كفاءته المهنية .

(البند العشرون) يلتزم الطرف الثانى بالاشتراك عن الطرف الثانى لدى هيئة التامينات الاجتماعية وان يمسك ملفا تودع به المستندات المقررة .

(البند الحادى والعشرون) تختص محاكم شئون العمال الجزئية أو دوائر العمال بالمحكمة الابتدائية الكائن مقر العمل بدائراتها بمدينة.....بنظر كافة المنازعات التى تنشب فيما يتعلق بهذا العقد، ويعتبر عنوان كل من طرفيه المبين به موطنا مختارا له فى هذا الصدد .

(البند الثانى والعشرون) حرر هذا العقد من ثلاث نسخ، لكل طرف نسخة، والناشئة لمكتب التامينات الاجتماعية المختص ترفق بالاستمارة رقم ١ تأمينات .

(الطرف الاول) (الطرف الثانى)

نموذج رقم ١٤٩

عقد عمل لادارة مخبز

أنه فى يوم .....الموافق / ...../ ...../ ٢٠٠

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السيد/..... مصري الجنسية مقيم برقم ..... قسم.....محافظة ..... يحمل بطاقة رقم.....

(طرف أول)

٢- السيد/..... مصري الجنسية مقيم برقم ..... قسم.....محافظة ..... يحمل بطاقة رقم.....

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلى :

(البند الأول) يتعهد الطرف الثانى " يذكر مؤهله أن وجد " بالعمل لدى الطرف الاول فى ادارة المخبز الافرنكى " أو البلدى او الطباقى " الكائن ..... ويجوز ان تتجاوز ساعات العمل الاسبوعية ٤٨ ساعة على أن يضاف له أجرا اضافيا عما يتجاوز ذلك بنسبة ٢٥٪ من أجره الشهرى .

(البند الثانى) يقر الطرف الثانى أن مهنته ..... مما لا تتطلب شهادة قيد من مكتب القوى العاملة، وقبل التعيين لدى الطرف الاول للقيام بكافة الاعمال التى تتطلبها ادارة مخبزه سالف البيان .

(البند الثالث) ينفذ هذا العقد اعتبارا من اليوم التالى لصدور الترخيص الذى يخوله الحق فى الادارة من مديرية التموين والتجارة الداخلية الكائن بدئرتها المخبز المشار اليه .

(البند الرابع) يلتزم الطرف الاول بتسليم المخبز للطرف الثانى لادارته، على أن يلتزم الاخير بكل ما تفرضه التشريعات التموينية ويكون

وحده المسئول عن اية جريمة تقع بالمخالفة لها باعتباره مستقلا استقلالا تاما فى أعنال الادارة عن الطرف الاول .

(البند الخامس) للطرف الثانى وحده كامل السلطة فى تعيين العاملين بالمخبز ومجازاتهم وفصلهم اذا اخلوا بالتزاماتهم الجوهرية من حيث اعداد اوانى العجن والرغف والوزن والتسوية والتهوية حتى يكون الانتاج مطابقا لجميع المواصفات التى تتطلبها التشريعات التموينية .

(البند السادس) على الطرف الثانى مراعاة المواعيد المحددة للبدء فى التسغيل واتخاذ كل ما يلزم لاتمام الرغف قبل ذلك بالوقت المناسب مراعيا السخونة اللازمة لبيت النار قبل بدء الخبز ليصبح الخبز وفقا للمقرر، واعداد مكان توضع به الارغفة المخالفة للمواصفات لعدم عرضها للبيع للجمهور .

(البند السابع) فى حالة الاخلال بأى من الالتزامات السابقة يكون للطرف الاول فصل الطرف الثانى بدون انذار ولا يخل بهذا الحق معاقبة الأخير جنائيا أو تحرير جنحة تموينية قبله .

(البند الثامن) لا يجوز للطرف الثانى على وجه الاطلاق ان يعهد الى غيره بإدارة المخيز او يتنازل عنها أو يتغيب عنه اثناء التشغيل .

(البند التاسع) ينتهى هذا العقد بوفاة الطرف الثانى أو بفقد أهليته .

- تنقل البنود المناسبة من الصيغ السابقة

التعليق :

نحيط كاتب هذا العقد علما بأنه :

نص قرار التموين رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨٠ على قيد عمال المخابز الفنيين بالمكاتب الفرعية لتشغيل عمال المخابز بالمحافظات التابعة لوزارة القوى العاملة، وحظر على اصحاب المخابز البلدية والشامية والمسئولين عن ادارتها تشغيلهم عن غير هذه المكاتب، وصدر نموذج لعقد تشغيل عمال المخابز فى ٢٦- ٦- ١٩٨٠

نموذج رقم ١٥٠

عقد عمل لخفارة متجر

أنه فى يوم .....الموافق / ...../ ...../ ٢٠٠

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السيد/..... مصري الجنسية مقيم برقم ..... قسم.....محافظة ..... يحمل بطاقة رقم.....

(طرف أول)

١- السيد/..... مصري الجنسية مقيم برقم ..... قسم.....محافظة ..... يحمل بطاقة رقم.....

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلى :

(البند الأول) يتعهد الطرف الثانى " يذكر مؤهله ان وجد " بالعمل لدى الطرف الاول فى خفارة محله التجارى أو " مصنعه " الكائن .... يوميا اعتبارا من اغلاق المحل فى الساعة .مساء وحتى الساعة ....صباحا وفى ايام الاجازات، على ان يستحق اجرا اضافيا عن ساعات العمل التى تجاوز ٤٨ ساعة اسبوعيا " باعتبار الاسبوع ستة أيام" يقدر بنسبة ٢٥٪ من الاجر الذى تحتسب على اساسه اشتراكات التأمين الاجتماعى .

(البند الثانى) يقر الطرف الثانى ان شهادة القيد الخاصة به والمستخرجة من مكتب القوى العاملة بوزارة العمل والمقدمة منه للطرف الاول صحيحة وعلى مسئوليته .

obeikandl.com

(البند الثالث) يلتزم الطرف الثانى باستلام المتجر مساء كل يوم فور غلقه فى الساعة ..... مساء بعد التأكد من سلامة أبوابه واقفاله وذلك من المدير المسئول عنه " فى حالة التعاقد مع صاحب العمل" أو من الطرف الاول " فى حالة التعاقد مع مدير المحل"، وعليه التواجد المستمر والمرور على فترات متقاربة للتحقيق من سلامة المنافذ، وان يكون يقظا طوال الليل والا يختلط بأحد أثناء خفارته، وعليه مقاومة كل من يحاول الاعتداء على المتجر والاستعانة بالشرطة على الا يبرح مقر عمله للابلاغ أو التحقيق الا بعد حضور الطرف الاول أو للمدير المسئول .

(البند الرابع) على الطرف الثانى استعمال الصلاح المرخص له به بغرض الحراسة فى هذا الغرض فقط، وأن تقتصر حيازته له بمقر العمل وفى الساعات المحددة للخفارة، وأن يودعه بالمنكان المعد له بهذا المقر وفى حيازة الطرف الاول .

(البند الخامس) ينتهى هذا العقد بوفاة الطرف الثانى أو بفقد اهليته.

التعليق :

نحيط كاتب هذا العقد علما بأنه :

- تنقل البنود المناسبة من الصيغ السابقة

نموذج رقم ١٥١

عقد عمل للتدريس بمدرسة خاصة

أنه فى يوم .....الموافق / ...../ ...../ ٢٠٠

تم تحرير هذا العقد بين كل من :

١- السيد/..... مصري الجنسية مقيم برقم ..... قسم.....محافظة ..... يحمل بطاقة رقم.....

(طرف أول)

١- السيد/..... مصري الجنسية مقيم برقم ..... قسم.....محافظة ..... يحمل بطاقة رقم.....

(طرف ثان)

يقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفاقهما على ما يلى :

(البند الاول) يتعهد الطرف الثانى الحاصل على مؤهل ..... بالعمل لدى الطرف الاول وتحت ادارته واشرافه كمدرس للمواد.....بمدرسته.....الكائنة والخاضعة لاشراف مديرية التربية والتعليم بمدينة .....

(البند الثانى) يقر الطرف الثانى بأن خبرته السابقة فى تدريس المواد المشار إليها بالبند السابق تبلغ مدتها ..... وفقا لشهادة الخبرة المقدمة منه ضمن مسوغات تعينه .

(البند الثالث) مدة هذا العقد سنة دراسية تبدا فى / / وتنتهى فى / / على أن يكون التعيين تحت الاختيار فى الشهر الاول

obeikandl.com

فأن تبين للطرف الاول خلاله عدم صلاحية الطرف الثانى كان له انها العقد بدون حاجة الى تنبيه .

(البند الرابع) فى حالة استمرار العقد الى ما بعد المدة المحددة لانتهائه، يعتبر مجددا سنة دراسية فسنة اخرى باعتباره مبرما لاتمام منهج دراسى معين .

(البند الخامس) يجب على الطرف الثانى ان يؤدى التدريس بنفسه وأن يبذل فى تأديته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد وان يأتمر بأوامر رب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه واني حرص على حفظ الاشياء المسلمة اليه لتأدية عمله وأن يحتفظ بكافة الاسرار التى يكون قد ألم بها اثناء عمله حتى بعد انقضاء العقد .

(البند السادس) لا يجوز للطرف اول أن يكلف الطرف الثانى بعمل غير متصل بالتدريس ولو كان لا يختلف عنه اختلافا جوهريا .

(البند السابع) يلتزم الطرف الثانى بتدريس .....حصة أسبوعيا مدة كل منها ..... " لا يجوز أن تجاوز مدد حصص الاسبوع ٤٨ ساعة موزعة على أيام الاسبوع وفقا للجدول الذى تضعه إدارة المدرسة وعلى الطرف الثانى تسليم صورة منه قبل بدء الدراسة بأسبوعين على الاقل لاتمام التحضير.

(البند الثامن) على الطرف الثانى ان يتفرغ تفرغا تاما لاعمال التدريس المبينة بهذا العقد لتحقيق افضل النتائج المرجوة، وغير مصرح له بأعطاء دروس خصوية، وفى حالة اخلاله بهذا الالتزام يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى تنبيه او انذار او اى اجراء آخر مع التزامه بدفع مبلغ .... فقط ..... جنيها للطرف الاول كتعويض متفق عليه .

(البند التاسع) على الطرف الثانى تنفيذ الكتب الدورية التى تسلم له من الطرف الاول بكل ما تضمنه من أعمال توجيهية .

(البند العاشر) إذا تطلبت العمل مجاوزة الوقت المحدد له أسبوعيا، تعين على الطرف الثانى الالتزام بذلك لقاء التزام الطرف الاول بمنحه اجرا اضافيا بواقع ٢٥٪ من أجره الذى يحتسب وفقا له اشتراكات التأمينات الاجتماعية، بحيث لا يتجاوز الوقت الاضافى أربع ساعات أسبوعيا .

(البند الحادى عشر) للطرف الأول فصل الطرف الثانى بدون تنبيه إذا انتحل شخصية غير صحيحة او قدم شهادات او توصيات مزورة او ارتكب خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة أو إذا تغيب بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوما متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة ايام متوالية رغم انذاره بعد غيابه عشرة ايام فى الحالة الأولى وانقطاعه خمسة ايام فى الحالة الثانية، أو إذا لم يقم بتأدية التزاماته الجوهرية أو إذا أفشى الاسرار الخاصة بالمدرسة أو بما يمس أولياء أمور التلاميذ أو غذا حكم عليه نهائيا فى جناية ماسة بالشرف أو الامانة أو الآداب العامة او إذا وجد أثناء العمل فى حالة سكر بين أو متأثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة دون حاجة الى ضبط محضر بالواقعة، أو إذا تعدى بأية صورة على الطرف الاول أو الناظر المسول أو غذا وقع منه اعتداء جسيم على أى من المدرسين .

(البند الثانى عشر) إذا نسب للطرف الثانى ارتكاب جناية جنحة مخلة بالشرف أو الامانة او الاداب العامة او أى جنحة داخل المندرسة جاز للطرف الاول وقفه احتياطيا عن العمل، فأن استمر الوقف حتى نهاية السنة الدراسية اعتبر العقد منتهيا .

(البند الثالث عشر) إذا تسبب الطرف الثانى فى فقد أو اتلاف او تدمير مهمات أو ادوات يملكها الطرف الاول أو كانت فى عهدته، التزم بقيمتها، وللأخير تقسيط هذه القيمة على عدد الاشهر الباقية من العام الدراسى .

(البند الرابع عشر) يكون المقابل المستحق للطرف الثانى عن أعمال التدريس خلال الوقت الاصلى هو .....فقط..... جنيها شهريا " يجوز تحديد الاجر بالحصة " على أن يتم الوفاء بالعملة المتداولة قانونا وفى أحد ايام العمل وبمقره .

(البند الخامس عشر) يستحق الطرف الثانى أجره إذا حضر غلى المدرسة فى الوقت المحدد للعمل وكان مستعدا لمباشرته وحالت دون ذلك أسباب ترجع الى الطرف الاول، فأن كانت الاسباب قهرية لا يد للاخير فيها، استحق نصف أجره .

(البند السادس عشر) فى حالة تجدد العقد، يستحق الطرف الثانى علاوة دورية سنوية لا تقل عن ٧٪ من الاجر الذى تحتسب على اساسه اشتراكات التأمين الاجتماعى بحد أدنى جنيهان وبحد اقصى سبعة جنيهات .

(البند السابع عشر) يجب على الطرف الثانى عند قيض أجره التوقيع بما يفيد ذلك فى السجل المعد لهذا الغرض " او فى كشوف الاجور أو على ايصال معد لذلك " على ان يشتمل على بيانات بمفردات الاجر، ولا تبرأ ذمة الطرف الاول من هذا الاجر الا بهذا التوقيع .

(البند الثامن عشر) ينفسخ العقد بوفاة الطرف الثانى .

(البند التاسع عشر) يلتزم الطرف الاول باعطاء الطرف الثانى مجانا فى نعاية عقده وبناء على طلبه، شهادة يبين بها تاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ خروجه منه ونوع العمل الذى كان يؤديه وقيمة الاجور (والمزايا ان وجدت) كما يلتزم برد كافة الأوراق والشهادات الخاصة بالطرف الثانى فور طلبها، وللأخير أثناء سريان العقد أن يطلب شهادة خبرة تحدد فيها كفاءته المهنية .

(البند العشرون) يلتزمالطرف الاول بالاشتراك عن الطرف الثانى لدى الهيئة العامة للامينات الاجتماعية، وان يمسك ملف تودع به المستندات المقررة .

(البنـد الحـادى والعشـرون) تخـتص محـاكم ....." الـدوائر المدنيـة " بنظر ما قد ينشب عن هذا العقد من منازعات، ويعتبر عنوان كل من طرفيه المبين به موطنا مختارا له فى هذا الصدد .

(البنـد الثـانى والعشـرون) حـرر هـذا العقـد مـن أربـع نسـخ، نسـختان للطرف الاول ونسـخة للطـرف الثـانى، والرابعـة لمكتـب التأمينـات الاجتماعيـة المختص، ترفق بالاستمارة رقم ١ تأمينات

(الطرف الاول) **(الطرف الثانى)**

obeikandl.com

المبحث الثانى

التعليق :على نماذج عقود العمل السابقة

الالتزمات و الحقوق التى قررها القانون المدنى على اطراف عقد عمل

مادة ٦٧٤- عقد العمل هو الذى يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل فى خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر.

مادة ٦٧٥- (١) لا تسرى الأحكام الواردة فى هذا الفصل إلا بالقدر الذى لا تتعارض فيه صراحة أو ضمنا مع التشريعات الخاصة التى تتعلق بالعمل.

(٢) وتبين هذه التشريعات طوائف العمال الذين لا تسرى عليهم هذه الأحكام.

مادة ٦٧٦- (١) تسرى أحكام عقد العمل على العلاقة ما بين أرباب الأعمال وبين الطوافين والممثلين التجاريين الجوابين ومندوبى التأمين وغيرهم من الوسطاء، ولو كانوا ماجورين بطريقة العمالة أو كانوا يعملون لحساب جملة من أرباب الأعمال، مادام هؤلاء الأشخاص تابعين لأرباب العمل وخاضعين لرقابتهم.

(٢) وإذا انتهت خدمات الممثل التجارى أو المندوب الجواب ولو كان ذلك بانتهاء المدة المعينة فى عقد استخدامه، كان له الحق فى أن يتقاضى على سبيل الأجر العمالة أو الخصم المتفق عليه أو الذى يقضى به العرف عن التوصيات التى لم تبلغ رب العمل إلا بعد خروج الممثل التجارى أو المندوب الجواب من خدمته، متى كانت هذه التوصيات نتيجة مباشرة لما قام به هؤلاء

obeikandl.com

المستخدمون من سعر لدى العملاء أثناء خدمتهم. على انه لا يجوز لهم المطالبة بهذا الحق إلا خلال المدة المعتادة التى يقررها العرف بالنسبة إلى كل مهنة.

١- أركان العقد

مادة ٦٧٧- لا يشترط فى عقد العمل أى شكل خاص، ما لم تنص القوانين واللوائح الإدارية على خلاف ذلك.

مادة ٦٧٨- (١) يجوز أن يبرم عقد العمل لخدمة معينة أو لمدة معينة، كما يجوز أن يكون غير معين المدة.

(٢) فإذا كان عقد العمل لمدة حياة العامل أو رب العمل أو لأكثر من خمس سنوات، جاز للعامل بعد انقضاء خمس سنوات أن يفسخ العقد دون تعويض على أن ينظر رب العمل إلى ستة أشهر.

مادة ٦٧٩- (١) إذا كان عقد العمل معين المدة انتهى من تلقاء نفسه بانقضاء مدته.

(٢) فإذا استمر طرفاه فى تنفيذ العقد بعد انقضاء مدته، اعتبر ذلك منهما تجديدا للعقد لمدة غير معينة.

مادة ٦٨٠- (١) إذا أبرم العقد لتنفيذ عمل معين انتهى بانقضاء العمل المتفق عليه.

(٢) فإذا كان العمل قابلا بطبيعته لان يتجدد، واستمر تنفيذ العقد بعد انتهاء العمل المتفق عليه، اعتبر العقد قد تجدد تجديدا ضمنيا المدة اللازمة للقيام بالعمل ذاته مرة أخرى.

مادة ٦٨١- يفترض فى أداء الخدمة أن يكون بأجر إذا كان قوام هذه الخدمة عملا لم تجر العادة بالتبرع به أو عملا داخلا فى مهنة من أداه.

مادة ٦٨٢- (١) إذا لم تنص العقود الفردية أو العقود الجماعية أو لوائح المصنع على الأجر الذى يلتزم به صاحب المصنع، أخذ بالسعر المقدر

obeikandl.com

لعمل من ذات النوع أن وجد، وإلا قدر الأجر طبقا لعرف المهنة وعرف الجهة التى يؤدى فيها العمل، فإن لم يوجد عرف تولى القاضى تقدير الأجر وفقا لمقتضيات العدالة.

(٢) ويتبع ذلك أيضا فى تحديد نوع الخدمة الواجب على العامل أداؤها وفى تحديد مداها.

مادة ٦٨٣- تعتبر المبالغ الآتية جزءا لا يتجزأ من الأجر تحسب فى تعيين القدر الجائز الحجز عليه:

(١) العمالة التى تعط للطوافين والمندوبين الجوابين والممثلين التجاريين.

(٢) النسب المئوية التى تدفع إلى مستخدمى المحال التجارية عن ثمن ما يبيعونه والعلاوات التى تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة.

(٣) كل منحة تعطى للعامل علاوة على المرتب وما يصرف له جزاء أمانته أو فى مقابل زيادة أعبائه العائلية وما شابه ذلك، إذا كانت هذه المبالغ مقرره فى عقود العمل الفردية أو لوائح المصنع أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح عمال المصنع يعتبرونها جزءا من الأجر لا تبرعا، على أن تكون هذه المبالغ معلومة المقدار قبل الحجز.

مادة ٦٨٤- (١) لا يلحق بالأجر ما يعطى على سبيل الوهبة إلا فى الصناعة أو التجارة التى جرى فيها العرف بدفع وهبة وتكون لها قواعد تسمح بضبطها.

(٢) وتعتبر الوهبة جزءا من الأجر، إذا كان ما يدفعه منها العملاء إلى مستخدم المتجر الواحد يجمع فى صندوق مشترك ليقوم رب العمل بعد ذلك بتوزيعه على هؤلاء المستخدمين بنفسه أو تحت إشرافه.

(٣) ويجوز فى بعض الصناعات كصناعة الفنادق والمطاعم والمقاهى والمشارب، إلا يكون للعامل أجر سوى ما يحصل عليه من وهبة وما يتناوله من طعام.

٢- أحكام العقد

التزامات العامل:

مادة ٦٨٥- يجب على العامل:

(أ) أن يؤدى اعمل بنفسه، وان يبذل فى تأديته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد.

(ب) أن يأتمر بأوامر رب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه أو العمل الذى يدخل فى وظيفة العامل، إذا لم يكن فى هذه الأوامر ما يخالف العقد أو القانون أو الآداب، ولم يكن فى إطاعتها ما يعرض للخطر.

(ج) أن يحرص على حفظ الأشياء المسلمة إليه لتأدية عمله.

(د) أن يحتفظ بأسرار العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انقضاء العقد.

مادة ٦٨٦- (١) إذا كان العمل الموكول إلى العامل يسمح له بمعرفة عملاء رب العمل أو بالاطلاع على سر أعماله، كان للطرفين أن يتفقا على ألا يجوز للعامل بعد انتهاء العقد أن ينافس رب العمل، ولا أن يشترك فى أى مشروع يقوم بمنافسته.

(٢) غير أنه يشترط لصحة هذا الاتفاق أن يتوافر فيه ما يأتي:

(أ) أن يكون العامل بالغا رشده وقت إبرام العقد.

(ب) أن يكون القيد مقصورا من حيث الزمان والمكان ونوع العمل، على القدر الضرورى لحماية مصالح رب العمل المشروعة.

(٣) ولا يجوز أن يتمسك رب العمل بهذا الاتفاق إذا فسخ العقد أو رفض تجديده دون أن يقع من العامل ما يبرر ذلك، كما لا يجوز له التمسك بالاتفاق إذا وقع منه ما يبرر فسخ العامل للعقد.

مادة ٦٨٧- إذا اتفق على شرط جزائى فى حالة الإخلال بالامتناع عن المنافسة وكان فى الشرط مبالغة تجعله وسيلة لإجبار العامل على البقاء فى صناعة رب العمل مدة أول من المدة المتفق عليها، كان هذا الشرط باطلا وينسحب بطلانه أيضا إلى شرط عدم المنافسة فى جملته.

مادة ٦٨٨- (١) إذا وفق العامل إلى اختراع جديد فى أثناء خدمة رب العمل، فلا يكون لهذا اى حق فى ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة ما قام به من أعمال فى خدمة رب العمل.

(٢) على أن ما يستنبطه العامل من اختراعات أثناء عمله يكون من حق رب العمل إذا كانت طبيعة الأعمال التى تعهد بها العامل تقتضى منه إفراغ جهده فى الابتداع، أو إذا كان رب العمل قد اشترط فى العقد صراحة أن يكون له الحق فيما يهتدى إليه من المخترعات.

(٣) وإذا كان الاختراع ذا أهمية اقتصادية جدية، جاز للعامل فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أن يطالب بمقابل خاص يقدر وفقا لمقتضيات العدالة. ويراعى فى تقدير هذا المقابل مقدار المعونة التى قدمها رب العمل وما استخدم فى هذا السبيل من منشآته.

مادة ٦٨٩- يجب على العامل إلى جانب الالتزامات المبينة فى المواد السابقة، أن يقوم بالالتزامات التى تفرضها القوانين الخاصة.

التزامات رب العمل:

مادة ٦٩٠- يلتزم رب العمل أن يدفع للعامل أجرته فى الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقضى به القوانين الخاصة فى ذلك.

مادة ٦٩١- (١) إذا نص العقد على أن يكون للعامل فوق الأجر المتفق عليه أو بدلا منه حق فى جزء من أرباح رب العمل، أو فى نسبة مئوية من جملة الإيرادات أو من مقدار الإنتاج أو من قيمة ما يتحقق من وفر أو ما شاكل ذلك وجب على رب العمل أن يقدم إلى العامل بعد كل جرد بيانا بما يستحقه من ذلك.

(٢) ويجب على رب العمل فوق هذا أن يقدم إلى العامل أو إلى شخص موثوق به يعينه ذوو الشأن أو يعينه القاضى، المعلومات الضرورية للتحقق منحة هذا البيان، وأن يأذن له فى لك بالاطلاع ع دفاتره.

مادة ٦٩٢- إذا حضر العامل أو المستخدم لمزاولة عمله فى الفترة اليومية التى يلزمه بها عقد العمل، أو أعلن أنه مستعد لمزاولة عمله فى هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى رب العمل، كان له الحق فى أجر ذلك اليوم.

مادة ٦٩٣- يجب على رب العمل إلى جانب التزاماته المبينة فى المواد السابقة أن يقوم بالالتزامات التى تفرضها القوانين الخاصة.

انتهاء عقد العمل

مادة ٦٩٤- (١) ينتهى عقد العمل بانقضاء مدته أو بإنجاز العمل الذى أبرم من اجله، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٦٧٨ و ٦٧٩.

(٢) فإن لم تعين مدة العقد بالاتفاق أو بنوع العمل أو بالغرض منه، جاز لكل من المتعاقدين أن يضع حدا لعلاقته مع المتعاقد الآخر. ويجب فى استعمال هذا الحق أن يسبقه إخطار. وطريقة الإخطار ومدته تبينهما القوانين الخاصة.

مادة ٦٩٥- (١) إذا كان العقد قد أبرم لمدة غير معينة، ونقضه أحد المتعاقدين دون مراعاة لميعاد الإخطار، أو قبل انقضاء هذا الميعاد، لزمه أن يعوض المتعاقد الآخر عن مدة هذا الميعاد أو عن المدة الباقية منه. ويشمل التعويض فوق الأجر المحدد الذى كان يستحق خلال هذه المدة جميع ملحقات الأجر التى تكون ثابتة ومعينة، مع مراعاة ما تقضى به القوانين الخاصة.

(٢) وإذا فسخ العقد بتعسف من أحد المتعاقدين كان للمتعاقد الأخر، إلى جانب التعويض الذى يكون مستحقا له بسبب عدم مراعاة ميعاد الإخطار، الحق فى تعويض ما أصابه من ضرر بسبب فسخ العقد فسخا تعسفيا. ويعتبر الفصل تعسفا إذا وقع بسبب حجوز أوقعت تحت يد رب العمل، أو وقع هذا الفصل بسبب ديون يكون العامل قد التزم بها للغير.

مادة ٦٩٦- (١) يجوز الحكم بالتعويض عن الفصل ولو لم يصدر هذا الفصل من رب العمل، إذا كان هذا الأخير قد دفع العامل بتصرفاته، وعلى الأخص بمعاملته الجائره أو مخالفته شروط العقد، إلى أن يكون هو فى الظاهر الذى أنهى العقد.

(٢) ونقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملاءمة من المركز الذى كان يشغله لغير ما ذنب جناه، لا يعد عملا تعسفيا بطريق غير مباشر إذا ما أقتضته مصلحة العمل، ولكنه يعد كذلك إذا كان الغرض منه أساءة العامل.

مادة ٦٩٧- (١) لا ينفسخ عقد العمل بوفاة رب العمل، ما لم تكن شخصيته قد روعيت فى إبرام العقد، ولكن ينفسخ العقد بوفاة العامل.

(٢) ويراعى فى فسخ العقد بوفاة العامل أو لمرضه مرضا طويلا أو لسبب قاهر آخر من شانه أن يمنع العامل من الاستمرار فى العمل الأحكام التى نصت عليها القوانين الخاصة.

مادة ٦٩٨- (١) تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد، إلا فيما يتعلق بالعمالة والمشاركة فى الأرباح والنسب المئوية فى جملة الإيراد، فغن المدة فيها لا تبدأ إلا من الوقت الذى يسلم فيه رب العمل إلى العامل بيانا بما يستحقه بحسب آخر جرد.

(٢) ولا يسرى هذا التقادم الخاص على الدعاوى المتعلقة بانتهاك حرمة الأسرار التجارية أو بتنفيذ نصوص عقد العمل التى ترمى إلى ضمان احترام هذه الأسرار.